الاستدلال بالحيض على الانوثة وبالمني عليها او على الذكورة شرطه التكرار والامام
والرافعي استندا في تصويب الاخذ باحد الامرين الى القياس على الاخذ بالذكورة او
الانوثة فعلم ان صورة ذلك في التكرار ايضا انتهى فعلم من ذلك ان كلام الامام موافق
لكلام المتولي فان قيل لا منافاة بين الحيض وخروج المني من الذكر لما مر انه يجاب بحمل
بخروج المني من غير طريقه المعتاد اجيب بانه يحمل ذلك مع انسداد الاصلي وهو منفي
هنا والرشد صلاح الدين والمال جميعا كما فسر به ابن عباس وغيره قوله تعالى فان
انستم منهم رشدا وفي وجه انه صلاح المال فقط فان قيل الرشد الواقع في الاية نكرة
وهو في سياق الاثبات فلا يعم ولذلك مال ابن عبد السلام الى هذا الوجه اجيب بان
النكرة الواقعة في سياق الشرط تعم كما صرح به امام الحرمين وشملت عبارة المصنف
الكافر فيعتبر فيه ما هو صلاح عندهم في الدين والمال كما نقله في زيادة الروضة
عن القاضي ابي الطيب وغيره واقره ثم صلاح الدين بقوله فلا يفعل محرما يبطل
العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه واحترز بالمحرم
عما يمنع قبول الشهادة لاخلاله بالمروءة كالاكل في السوق فانه لا يمنع الرشد لان الاخلال
بالمروءة ليس بحرام على المشهور وحكى بعضهم في ذلك ثلاثة اوجه ثالثها ان كان تحمل شهادة
حرم عليه والا فلا ولو شرب النبيذ المختلف فيه ففي التجريد والاستذكار ان كان يعتقد
حله لم يوثر وان اعتقد تحريمه فوجهان وينبغي انه يوثر واصلاح المال بقوله ولا يبذر بان
يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة ونحوها وهو ما لا يحتمل غالبا كما سياتي
في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة وهذا انما قاله الشيخ اذا كان جاهلا
بالمعاملة اما اذا كان عالما واعطى اكثر من ثمنها فان الزائد صدقة خفية محمودة او رميه
اي المال وان قل في بحر او نار او نحو ذلك او انفاقه في محرم ولو صغيرة لما فيه من
قلة الدين تنبيه التبذير الجهل بمواقع الحقوق والسرف الجهل بمقادير الحقوق
قاله الماوردي في ادب الدين والدنيا وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما ولو عبر
المصنف بالاضاعة او الغرامة كان اولى من التعبير بالانفاق لانه يقال فيما اخرج
في الطاعة ويقال في المكروه والمحرم ضيع وخسر وغرم كما مرت الاشارة الى
ذلك في خطبة الكتاب والاصح ان صرفه اي المال وان كثر في الصدقة وباقي
وجوه الخير كالعتق والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير اما في الاول فلان
له في الصرف في الخير غرضا وهو الثواب فانه لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وحقيقة
السرف ما لا يكسب حمدا في العاجل ولا اجرا في الاجل ومقابل الاصح فيها يكون مبذرا ان بلغ
مفرطا في الانفاق وان عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا واما في الثانية فلان المال يتخذ
لينتفع به ويلتذ ومقابل الاصح فيها يكون تبذيرا عادة تنبيه قضية كون الصرف في المطاعم
والملابس التي لا تليق به ليس تبذيرا انه ليس بحرام وهو كذلك فان قيل قال الرافعي في الكلام
على الغارم واذا كان غرمه في معصية كالخمر والاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة
وجعله في المهمات تناقضا اجيب بانهما مسئلتان فالمذكور هنا في الانفاق من خالص
ماله فلا يحرم والمذكور هناك في الاقتراض من الناس ويتبسط فيها وهو لا يرجو الوفاء من
سبب ظاهر فهو حرام وقد صرح في الروضة بانه يحرم على الانسان ان يقترض مال غيره وليس
عنده

عنده وله ما يوفيه منه ويختبر رشد الصبي في الدين والمال لقوله تعالى وابتلوا
اليتامى اي اختبروهم اما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات وتجنب المحظورات وتوقي
الشبهات ومخالطة اهل الخير وانما عبر بالصبي وان كانت الانثى كذلك لانه سيذكر الانثى بعد واما
في المال فانه يختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشرا على الخلاف الاتي
فيهما والمماكسة فيهما وهي طلب النقصان عما طلبه البايع وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري
واذا اختبر في نوع من التجارة كفى ولا يحتاج الى الاختبار في جميعها كما ذكره الشيخ ابو حامد في
تعليقه وولد السوقة كولد التاجر تنبيه قضية كلامه صحة البيع والشرا من ولد التاجر
والاصح عدم الصحة كما سياتي فلو عبر بالمماكسة في البيع والشرا لكان اولى واخصر ويختبر ولد
الزارع بالزراعة والنفقة على القوام بها اي اعطائهم الاجرة وهم الذين استوجروا على القيام
بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ ويختبر المحترف بما يتعلق بحرفته اي حرفة ابيه
واقاربه كما قاله في الكافي فيختبر ولد الخياط مثلا بتقدير الاجرة وولد الامير ونحوه بان يعطى شيا
من ماله لينفقه في مدة شهر في خبز ولحم وماء ونحوه كما قاله في الكفاية تبعا لجماعة ثم نقل عن
الماوردي انه يدفع اليه نفقة يوم في مدة شهر ثم نفقة اسبوع ثم نفقة شهر قال بعض المتاخرين
وهذا انما ياتي على راي من يقول بصحته انتهى وقد يقال المراد انه يمتحن بذلك فاذا اراد العقد
عقد الولي كما سياتي تنبيه الحرفة الصنعة قاله الجوهري سميت بذلك لانه ينحرف اليها
ويختبر من لا حرفة لابيه بالنفقة على العيال لانه لا يخلو من له ولد عن ذلك غالبا وتختبر المراة
بما يتعلق بالغزل والقطن من حفظ وغيره والغزل يطلق على المصدر وعلى المغزول قال
الاسنوي والظاهر ان المصنف انما اراد المصدر يعني لانها اهل تجتهد فيه اولا وقال الاذرعي فو
بما يتعلق بالغزل والقطن اي في بيتها ان كانت مخدرة وان كانت برزة ففي بيع الغزل وشراء
القطن انتهى والاولى حمل كلام المتن على ما هو اعم من ذلك كما قررته اولا وهذا كما قال السبكي
فيمن يليق بها الغزل والقطن اما بنات الملوك ونحوهم فلا يختبرون بذلك بل بما يعمله مثلها
وصون الاطعمة عن الهرة وهي الانثى والذكر هر وتجمع الانثى على هرر كقربة وقرب والذكر
على هررة كقرد وقردة ونحوها كالفارة والدجاجة لان بذلك يتبين الضبط وحفظ المال
وعدم الانخداع وذلك قوام الرشد وقيل ان المبتذلة كالرجل في الاختبار قاله الصيمري والخنثى
يختبر بما يختبر به الذكر والانثى جميعا ليحصل العلم بالرشد كما قاله ابن المسلم ويشترط تكرر
الاختبار مرتين او اكثر بحيث يغلب على الظن رشده فلا يكفي مرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا
ووقته اي الاختبار قبل البلوغ لاية وابتلوا اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ والمراد
بالغلبة الزمن القرب للبلوغ بحيث يظهر رشده ليسلم اليه المال كما اشار اليه الامام عن
الاصحاب وقيل بعده ليصح تصرفه ورد بانه يودي الى ان يحجر على البالغ الرشيد الى ان
يختبر وهو باطل والمخاطب بالاختبار على الاول كل ولي وعلى الثاني وجهان احدهما كذلك
والثاني الحاكم فقط ونسب الجوري الاول لعامة الاصحاب والثاني الى ابن سريج ويختبر
المراة النسا والمحارم كما نقله ابن كج عن نص المختصر والبويطي فعلى الاول الاصح بالرفع
انه لا يصح عقده لما يرى من بطلان تصرفه بل يسلم اليه المال ويمتحن في المماكسة فاذا
اراد العقد عقد الولي لما تقرر من بطلان تصرفه والثاني يصح عقده للحاجة وعلى الوجهين
لو تلف المال في يد الممتحن لم يضمنه الولي لانه مامور بالتسليم اليه وينبغي ان يختبر السفيه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)